











مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

"موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب – العراق نموذجًا"

إعداد

أ. وليد علي عبدي محامي وعضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن مسالة علوية القوانين في التشريعات العراقية كانت من اهم الاسباب في عدم تنفيذ القضاء العراقي لبنود الاتفاقيات والمعاهدات التي انضم اليها العراق وخاصة الاتفاقيات الخاصة بالأليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الانسان المتبعة في المنظومة الدولية للأمم المتحدة. كون الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي تم التصويت عليه لم يشر الى هذا الامر، وترك للقضاء العراقي الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، والذي ادى عدم موائمة الكثير من التشريعات الخاصة بحماية حقوق الانسان مع التشريعات الوطنية فيها.

وفي ظل وجود قانون عقد المعاهدات الذي تم تشريعه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ من قبل مجلس النواب العراقي والغاء قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩، فقد الزم العراق نفسه في المادة (١٥) منه والخاصة بالفصل السابع (الالتزام بالمعاهدات). وكان يجب ان يكون هذا القانون المرجع في تحديد مدى الزام العراق ومسؤوليته في موضوع الموائمة مع الاتفاقية الخاصة بالتعذيب.

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة التي انضم اليها العراق واصبح واجب النفاذ بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من مجلس النواب العراقي. من ضمن هذه الاتفاقيات التعاقدية التي اصبحت نافذة بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية). لهذا وبسبب ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يشر الى مسالة علوية القوانين، وهذا ما عد نقصا تشريعيا جعل من القضاء يستند على قاعدة ان القوانين الداخلية اعلى مرتبة من الاتفاقيات الدولية. وهذا ما هو معمول به.

- تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لم تشر اليها التشريعات العراقية بالشكل الوارد في الاتفاقية التي شملت اكثر من صورة محددة سواء بالنسبة لجريمة التعذيب نفسه او غيره من ضروب المعاملة الأخرى الحاطة بالكرامة. لهذا جاء القصور التشريعي جليا في مسالة اعتبار الجرائم التي يرتكبها الموظف او المكلف بخدمة عامة بخصوص التعامل مع الشخص الاخر الذي انحصر وفق التشريعات العراقية في المتهم والشهود والخبراء فقط كما سيرد ذكره فيما بعد.

الا ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ اشار الى تعريف التعذيب في مادته (١٢/اولا/ه) على انه التعذيب يعني " التعمّد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها . في ظل حديثه عن الجرائم المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية التي جرمها

هذا القانون كأول قانون او تشريع وطني خاص بالجرائم الدولية المتعلقة بجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

لكن الاشكالية تكمن في ان هذا القانون لم يجرم الافعال التي اشار اليها من التي ارتكبت بعد تاريخ ٢٠٠٣، وإنما التي ارتكبت قبلها. حيث ورد في المادة (٢/ ثانياً - تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) (١٢) (١٣) (١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٦٨ ولغاية ١/ ٥/ ٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر . وتشمل الجرائم الآتية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

- ايضا اشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مادته (٣٣٣) منه على انه "كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمه او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها ، او لكتمان امر من الامور ، او لإعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استخدام القوة او التهديد). وعلى هذا الاساس فقد حدد فعل التعذيب دون الاشارة الى تعريف فعل التعذيب لا في هذا القانون ولا في غيرها من القوانين العامة والخاصة التي شرعت. والذي ظل القضاء الى الوقت الحاضر يأخذ في فكرة الاكراه البدني او المعنوي الواردة في صور الاكراه. وهذا بحد ذاته ايضا لم يوافق ما جاءت الاتفاقية. وحصر المتهم والشهود والخبراء ضمن الذين يجب ان تتحقق فيهم صفة المجني عليهم في جريمة التعذيب، وهذا امر كان يجب ان يتلافاه المشرع.

- اختلاف الية تشريع القوانين والنطاق الاقليمي لتطبيقها بين الحكومة المركزية في بغداد واقليم كوردستان العراق، والذي ايضا خلق اشكاليات عديدة بخصوص التشريعات الواجبة التطبيق في هذه المناطق ضمن الوحدات الادارية التابعة لها بعد عام ٢٠٠٣. حيث وكما معلوم ان القوانين التي تشرع في اقليم كوردستان لا يمكن تطبيقها في المناطق الإدارية الاخرى للحكومة المركزية، وبعملية عكسية ايضا فالقوانين التي يصادق عليها مجلس النواب العراقي لا يمكن ان تطبق ضمن الحدود الإدارية لإقليم كوردستان الا بموافقة برلمان

الاقليم بتشريع يصادق عليها وينشر في جريدة (وقائع كوردستان). وهذا بحد ذاته يؤدي الى عدم وجود تعريف واضح لجريمة التعذيب وغيرها من الجرائم التي والافعال التي ذكرتها المادة الاولى من اتفاقية التعذيب الملزمة للحكومة في بغداد والاقليم.

عملية الموائمة مع اتفاقية مناهضة التعذيب ايضا لا تشمل فقط التشريعات وإنما كان يجب ان تشمل تغييرا في السياسيات المتبعة مع الموقوفين والمحكومين على وجه الخصوص في ظل وجود معايير قانونية ضامنة لحقوق المتهم او اي شخص يتعرض للاعتقال او الاحتجاز او السجن. خاصة في الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتبعة في العراق. فالإصلاحيات (السجون) في الحكومة المركزية هي تابعة لوزارة العدل العراقية في حين الموقوفيات (الاماكن الرسمية الخاصة بالموقوفين) تابعة لوزارة الداخلية، هذا بالنسبة للكبار، اما الاحداث فهم تابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. في حين ان الاصلاحيات في حكومة اقليم كوردستان هي تابعة لوزارة العمل للشؤون الاجتماعية، ويديرها قوة مدنية تسمى (القوة الاجرائية) مهمتها ادارة هذه الاصلاحيات بالنسبة للكبار. اما الموقوفين فكالحكومة المركزية تدار من قبل وزارة الداخلية في اقليم كوردستان—العراق. اما الاحداث (المودعين) فتكون تحت ادارة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للمحكومين والموقوفين. في ظل عدم وجود مكان خاص بالأحداث (الموقوفات) من الفتيات والنساء في اقليم كوردستان، الامر الذي يجعل عملية التعامل معهن يعرضهن الى انتهاكات عديدة تتعلق بعدم المعرفة اللازمة بكيفية الموقوفين والمحكومين الاحداث من النساء والفتيات.

كل هذه الامور تجعل من عملية وجود انظمة وتعليمات تحد من ارتكاب فعل التعذيب في غاية الاهمية، وتجعل عملية الموائمة مع الاتفاقية امرا في غاية الاهمية.

- الاحداث التي شهدها العراق بعد سنة ٢٠٠٣ كانت الاثر الكبير في رصد انتهاكات عديدة تتعلق بارتكاب جرائم التعذيب سواء منها المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان. دون الاشارة ايضا الى تعريف واضح لجريمة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية. وخاصة بعد سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام او ما يسمى (داعش) الارهابية. حيث تم ارتكاب جرائم عديدة كان من ضمنها جرائم التعذيب وصلت العديد منها تأخذ ذات الطابع الدولي. لذا ايضا كانت الضرورة الى وجود تعريف خاص بجريمة التعذيب امرا في غاية الاهمية، في وقت تجاهل مجلس النواب العراقي وبرلمان اقليم كوردستان-العراق الى هذه النقطة في ضرورة موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية الخاصة بها.

التوصيات:

- ضرورة ايجاد تعريف خاص بجريمة التعذيب استنادا الى التعريف الوارد في المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ضرورة توحيد الجهات التي تدخل ضمنها القوة التي تقوم بادرة الاصلاحيات واماكن الاحتجاز من قبل جهة واحدة تمتهن وتختص بالتعامل مع الموقوفين والمحكومين، الذي يوفر فضاء اوسع في موضوع التخصص بالتعامل وفق المعايير الدولية الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب او المبادئ الدنيا لمعاملة السجناء.
 - وجود ضرورة ملحة في المصادق على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب.
- الحد من ظاهرة الافلات من العقاب في تنازع القوانين بين الحكومة الاتحادية وبرلمان اقليم كوردستان.

* * *